قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، لاسيما المادة (٥) منه،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، السيما المادة (٧١) منه،

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١٠/١١/١م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

مادة (١)

تعدل المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بند (ح) للفقرة (١) منها كالتالي:

(ح) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو في تفسيره.

كما تعدل الفقرة (٢) من ذات المادة لتصبح كالتالى:

(تستأنف الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ ويتبع أمامها الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١).

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون.

مادة (٣)

على الجهات المختصـة كافـة - كلِّ فيمـا يخصـه- تنفيـذ أحكـام هـذا القـانون، ويعمـل بـه مـن تـاريخ صـدوره وينشـر فـي الجريـدة الرسمية.

صدر بتاریخ: ۲۱ /۱۱ /۲۰۱۰م

الموافق: ١٥/ ذو الحجة لعام ١٤٣١هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية